مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 34-عدد 1 - جوان 2023، ص.ص.395 - 415

الخطأ غير المعذور في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري بين التشريع والتطبيق

The unexcused error in algerian social security legislation between legislation and application

تاريخ الاستلام : 2023/01/15 ؛ تاريخ القبول : 2023/02/20

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أحكام الخطأ غير المعذور في قانون منازعات الضمان الاجتماعي الجزائري، وهذا من خلال البحث عن ماهيته والمشاكل الناجمة عن تطبيقه، فهذا الخطأ الذي يرتكب من قبل المستخدم أو تابعه والذي يفضي إلى إصابة العامل بحادث عمل أو مرض مهني، يخول لكل من هيئة الضمان الاجتماعي و/أو المؤمن له اجتماعيا عند إثباته الحق في الرجوع ضد مرتكبيه.

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا أساسا على المنهجين العلميين الوصفي والتحليلي وانتهينا في هذا البحث إلى أن هذا الخطأ يثير عدة إشكالات قانونية وتطبيقية، منها أنه صعب الإثبات بالنسبة للمؤمن له الاجتماعي، ويرجع السبب في ذلك حسب رأينا إلى كون هذا الأخير يستفيد من التعويض عن المخاطر المهنية جزافيا وبصورة آلية دون حاجة إلى إثبات خطأ المستخدم، فإذا كان يرغب في المطالبة بتعويض تكميلي ينبغي عليه أن يثبت خطأ استثنائيا من جانب المستخدم أو ممثله.

الكلمات المفتاحية: الخطأ غير المعذور؛ دعاوى الرجوع؛ حوادث العمل؛ التزامات المستخدم؛ التعويض التكميلي.

* لعباني وفاء

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

This study aims to identify the unexplained error provisions of Algeria's Social Security Disputes Act And this is through the search for what it is and the problems arising from its application, This mistake is made by the employee or his follower which leads to the worker's injury to a work accident or occupational illness Social Security Authority ", entitles both the Social Security Authority and/or the Social Security Insured, when proven, to recourse against the perpetrators. We concluded that this error raises several legal and applied problems. of which it is difficult to prove to the social insured, in our view, because the latter benefits from compensation for occupational risks partially and automatically without the need to prove the employer's fault.

Keywords: inexcusable fault; recourse proceedings; work accidents; employer's obligations; supplementary compensation.

Résumé

Cette etude vise à identifier les dispositions de la faute inexcusable dans le contentieux de la sécurité sociale en droit algérien, et ce à travers la recherche de sa notion et des problèmes découlant de son application. En effet en cas de faute inexcusable commise par l'employeur entrainant un risque professionnel, il est permis à la fois à la victime et à l'organisme de sécurité sociale de recourir contre ses auteurs.

A la fin nous avons conclu que la faute inexcusable soulève plusieurs problèmes juridiques et d'application, citons la difficulté pour l'assuré social de prouver cette faute, et cela est dû à ce que ce dernier en cas d'accidents de travail ou de maladies professionnelles bénéficie à la fois d'une indemnité forfaitaire et automatique et sans avoir à prouver une faute de l'employeur.

Mots clés: faute inexcusable; action en recours; accidents du travail; obligations de l'employeur; indemnisation complémentaire.

* Corresponding author, e-mail: wafalabbani@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

مقدمة

يعرف القانون المدني عدة درجات للخطأ: الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، إلا أن قانون منازعات الضمان الاجتماعي الجزائري رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23[1]، وقبله قانون رقم 15/83 (الملغى)[2] أضاف إلى هذا التصنيف مفهوم الخطأ "غير المعذور" وقام بتطبيقه، سواء في تصرفات المستخدم أو ممثليه بالنسبة لدعاوى الرجوع، سواء تلك المرفوعة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له الاجتماعي[3].

ففي حالة تعرض المؤمن له الاجتماعي إلى حادث عمل[4] أو مرض مهني وبعد إجراءات معينة منصوص عليها قانونا يتلقى تعويضا جزافيا تتكفل به هيئة الضمان الاجتماعي عوضا عن المستخدم تطبيقا لنظرية الضمان ودون حاجة إلى إثبات خطأ هذا الأخير.

أما إذا كان هذا الحادث ناجم عن خطأ غير معذور أو متعمد للمستخدم أو الذين يمثلوه في الإدارة أو خطأ تابعه[5] ومراعاة للقاعدة الأخلاقية وتطبيقا لقاعدة الخطأ ولأحكام المسؤولية المدنية التي تقتضي حسب المادة 124 من القانون المدني[6] أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، يعد المستخدم مسؤولا مدنيا عن خطئه المرتكب أو خطأ تابعه في إطار ممارسة صلاحياته المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، في هذه الحالة الأخيرة يخول إلى الضحية بالإضافة إلى التعويض الجزافي المطالبة قضائيا بما يدعى بالتعويض الإضافي أو التكميلي، كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد المبالغ التي دفعتها.

هذه الأحكام تضمنتها المادة 71 والفقرة الأولى من المادة 72 من قانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الجزائري، بنصهما على التوالي على أنه :

"يمكن هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير".

"يمكن المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في المادتين 70 و 71 أعلاه".

إذا يأخذ خطأ المستخدم أو تابعه صورتين:إما خطأ غير معذور أو خطأ متعمد، وإذا كان الخطأ المتعمد يتم إثباته حسب قواعد القانون العام سواء تلك المنصوص عليها في القانون المدني أو الجزائي، فإن الخطأ غير المعذور يبقى مفهوما غامضا لا بد من تحديده[7]

الإشكال المطروح في هذا البحث هو : ماهو الخطأ غير المعذور وتطبيقاته وما هي الآثار القانونية الناجمة عنه؟ للإجابة على هذا الإشكال لابد من دراسة كيفية نشوء هذا الخطأ وتحديد مفهومه وتطبيقاته إلى الآثار القانونية الناجمة عنه، من آلية التعويض عنه وطرق إثباته وتقديره من قبل القضاء بعد سكوت المشرع في قانون رقم 08/08 عن إدراج شروطه وعناصره والمشاكل الناجمة عن ذلك.

لقد اعتمدنا في هذا البحث أساسا على المنهجين الوصفي والتحليلي، بدراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة للخطأ غير المعذور في التشريع الجزائري، تتخلله دراسة مقارنة بين القانونين المنظمين لمنازعات الضمان الاجتماعي الجزائري الملغى رقم 15/83 والحالي رقم 08/08، المذكورين أعلاه.

مما سبق ذكره يمكن تقسيم الدراسة إلى مبحثين، الأول يتعلق بمفهوم الخطأ غير المعذور وتطبيقاته ونخصص الثاني لدراسة آثاره القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ "غير المعذور" و تطبيقاته

نتعرض فيما يلي في مطلب أول إلى مفهوم الخطأ "غير المعذور" و في مطلب ثاني إلى تطبيقاته كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الخطأ "غير المعذور"

لتحديد مفهوم الخطأ غير المعذور لابد أولا من تعريفه في فرع أول أما الفرع الثاني نحدد مرتكبي هذا الخطأ.

الفرع الأول : تعريف الخطأ "غير المعذور"

لم يتضمن قانون رقم 08/08 (المذكور أعلاه) تعريفا للخطأ غير المعذور وإنما تولى القضاء تقديره عند فصله في دعاوى هيئة الضمان الاجتماعي قصد استرداد المبالغ المدفوعة للمؤمن لهم الاجتماعيين ضحايا حوادث العمل، وهذا خلافا للقانون الملغى رقم 15/83، عليه نتعرض أولا إلى الخطأ غير المعذور في ظل القانون رقم 15/83 (الملغى) وثانيا إلى تقديره من قبل القضاء في إطار القانون الحالي رقم 08/08.

أولا : تعريف الخطأ "غير المعذور" حسب قانون رقم 15/83 (الملغى)

نصت المادة 45 منه على أنه :**"يتمثل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط التالية :**

- **خطأ ذو خطورة استثنائية،**
- **خطأ ينجم عن فعل أو عن تغاض متعمد،**
- **خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه،**
- **عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر".**

هذا التعريف أول من وضعه الاجتهاد القضائي الفرنسي، وذلك بموجب قرار مهم صدر بتاريخ 1941/07/15[8] الذي عرف الخطأ غير المعذور تعريفا دقيقا وكثيرا ما ترجع إليه الاجتهادات القضائية، كما أخذت به جل التشريعات الاجتماعية ومنه تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري السابق.

يتضح لنا مما سبق أن الخطأ غير المعذور يتكون من أربعة عناصر يكفي لوجوده توافر إحداها وهذا خلافا للقانون الفرنسي الذي يشترط اجتماع وتوافر كل الشروط معا[9]. يمكن وصف بعض هذه العناصر بالموضوعية تتعلق بدرجة الخطأ وطبيعته و أخرى ذاتية ترتبط بمدى إدراك المستخدم بالخطر الذي يسببه وعدم استدلاله بأي فعل مبرر، عليه نتناول هذه العناصر كالتالي:

1. العناصر الموضوعية للخطأ غير المعذور

تتمثل هذه العناصر في : الخطورة الاستثنائية في الخطأ وخطأ ينجم عن فعل أو عن تغاض متعمد.

1.1.الخطورة الاستثنائية في الخطأ :

لم يحدد القضاء مدلول الخطورة الاستثنائية وحاول الفقه مجتهدا وضع معيار لمدى هذه الخطورة التي تمثل مادية الخطأ غير المعذور، فذهب رأي إلى القول بأن هذا الخطأ يعتبر أكثر الأخطاء قربا من الخطأ العمد لما يحتويه من خطورة استثنائية[10]، وذهب رأي آخر إلى القول بأن الخطأ الذي يتصف بهذه الدرجة من الخطورة يجب أن يكون أكثر شدة عما يتطلبه الخطأ الجسيم في نطاق القانون المدني، ويقول الأستاذ DUPEYROUX بأنه لو أردنا ترتيب الخطأ غير المعذور في نظامنا القانوني فإن محله يكون بين الخطأ الجسيم والخطأ العمد[11]

غير أنه لا يجب الخلط بين خطورة الجرح أو الإصابة الناتجة عن الحادث والخطأ الذي ساق إليه، ذلك لأنه قد يكون الخطأ غير معذور في حين أن الإصابة تكون طفيفة، وبالعكس قد تكون الإصابة جسيمة ولا يثبت توافر الخطأ غير المعذور، فالعبرة بالفعل نفسه المكون للخطأ وليس بالآثار الناجمة عنه[12].

فذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يجب أن يكون الخطر ذا خطورة استثنائية أي لا يكفي فيه الإهمال البسيط حتى يمكن اعتباره خطأ غير معذور[13]، واعتبرت خطأ ذا خطورة استثنائية العمل الذي لم يطابق القواعد والمبادئ الأساسية الواجب اتخاذها فيه، وذلك مثلا في حالة مستخدم لم يتخذ الإجراءات اللازمة بشأن التوصيلات والمولدات الكهربائية ذات الضغط المرتفع، حيث تقضي أصول المهنة بأن تكون على بعد مسافة كبيرة عن أماكن العمل لوقاية العمال من أخطارها، ولكنه لم يراع هذه الاحتياطات الواجب اتخاذها بشأن أحد المولدات ذات الضغط المرتفع، الأمر الذي أدى إلى قتل أحد العمال وصعقه بالكهرباء[14].

2.1. خطأ ناجم عن فعل أو عن تغاض متعمد :

يفترض في الخطأ غير المعذور إرادة إتيان الفعل أو تركه، لا أن يكون مجرد حركة آلية أو اندفاعا عشوائيا، ولا يكفي لاعتبار الخطأ غير المعذور مجرد ارتكاب رعونة أو إهمال بسيط أو عدم انتباه وما إلى ذلك، إنما يلزم إتيان عمل أو ترك إرادي صادر عن إرادة حرة، بمعنى أن يكون مرتكب الخطأ غير المعذور مريدا إتيان الحالة التي أدت إلى إحداث الإصابة[15].

لكن ومن المستقر عليه قضاء أنه لا يلزم توافر الإرادة والقصد اللازمان في الخطأ العمد[16]، حقيقة وإن كان كلا الخطئان يشتركان في ضرورة توافر الإرادة في إحداثه، غير أنهما يختلفان في العلم بالنتيجة التي يراد تحقيقها من الفعل، ولا يلزم أن يكون الفعل دائما إيجابيا إنما قد يكون سلبيا مثال ذلك عدم تطبيق القواعد المتعلقة بالأمن وصحة العمال أو الإخلال بالتزام قانوني بأداء عمل معين، سواء كان إراديا يقره القانون أو غير إرادي ينشئه صراحة أو ضمنا.

من قبيل هذه الأفعال:عدم ضخ الأكسوجين أو الهواء النقي إلى عمال المناجم في المواعيد المحددة، أو عدم تزويدهم بمصابيح الأمان ووسائل الوقاية أو سلالم الإنقاذ أو أطواق النجاة وما إلى ذلك، إلا أنه إذا كانت الاحتياطات الواجب اتخاذها بمناسبة أداء عمل معين يمكن أن تفرضها العقود أو ينص عليها القانون أو اللوائح بنصوص صريحة، فإن الاحتياطات الأخرى التي تقتضيها ظروف العمل والتي يمليها واجب اليقظة والتبصر لا يتضمنها نص صريح وليست واضحة بالكفاية ومعيارها مرن ودون ضابط، تختلف من حالة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر.

2.العناصر الذاتية للخطأ غير المعذور :

تتمثل في إدراك الخطر أو العلم به وانتفاء القصد من إحداث الضرر، بالإضافة إلى عدم الاستدلال بأي مبرر يقره القانون.

1.2. إدراك الخطر أو العلم به وانتفاء القصد من إحداث الضرر :

- إدراك الخطر أو العلم به :

يجب لتوافر الخطأ غير المعذور أن يكون مرتكبه عالما بخطورة نتائج ما يرتكبه أو ما يمتنع عن عمله، فإذا تخلف عنصر العلم بالخطورة فلا محل لوصف الخطأ بأنه غير معذور[17]، ولكن ليس بلازم في إثبات هذا الخطأ أن يكون مرتكبه عالما تماما بنتائج الخطر وإلا نكون إزاء خطأ عمدي، في هذا الإطار نلاحظ بأن هذا العنصر يقترب من مفهوم الركن المعنوي للخطأ أو الإدراك المتضمن في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فيجب عند ارتكابه للعمل الضار أن يكون قد أدرك وتوقع نتائجه[18].

لكن يكفي في الخطأ غير المعذور إثبات أن فاعل الخطأ عالما بعادات المهنة والواجبات والأصول التي يجب على القائم بها اتخاذها في مباشرة عمله، وأنه على الأقل قبل احتمال حدوث الضرر، هذا ما لمسته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 1941/07/15 الذي عرفت فيه الخطأ غير المعذور، وكانت وقائعه تتمثل في أن مقاول بناء قد أهمل في اتخاذ الاحتياطات والواجبات الأساسية في مهنة البناء، وكانت نتيجة هذا الإهمال أن انهار البناء الذي كان يعمل فيه العامل، الأمر الذي أدى إلى إصابته فاعتبره القضاء خطأ غير معذور من المستخدم ولم تقبل دفاع هذا الأخير من أنه لم يكن يعلم بالخطر، وقدم لذلك دليلا بأنه كان يسكن هو وعائلته في الدور الأرضي لهذا البناء أثناء الحادث، غير أن محكمة النقض رفضت هذا الدفاع ورأت أنه كان يجب على المقاول أن يدرك خطورة عدم قيامه بأصول المهنة وما قد ينجم عن فعلته أو سكنته من خطر[19]

ذهب القضاء أيضا إلى أن العلم بالخطر يجب أن يكون ظاهرا واضحا يستشعر فيه فاعله بمدى الخطورة من الإقدام عليه وذلك من واقع تخصصه وخبرته بمواطن الخطورة في مجال عمله[20]، وكثيرا ما يستلزم القضاء أن يكون مرتكب الخطأ غير المعذور رجلا تقنيا منفذا أو مشرفا[21].

إن البث في توافر الخطأ غير المعذور يجب أن يستند إلى أسباب مقبولة، بحيث تستقيم النتائج مع الوقائع التي استخلص منها توافر هذا الخطأ، وبحيث يبدو منها جسامة الخطورة واضحة ولا يمكن لفاعلها أن يتجاهلها، كما لو ثبت وجود تعليمات ظاهرة تنذر بخطورة فعل أو ترك معين، أو ثبت من سجلات المنشأة حدوث إصابات متكررة، أو تم توجيه إنذارات إليه بشأنها من مفتشية العمل أو سلطات الأمن المختصة[22].

- **انتفاء القصد من إحداث الضرر :**

يكمن في هذا الشرط فيصل التفرقة بين الخطأ العمد والخطأ غير المعذور، ذلك أنه في الخطأ العمد تتجه النية تماما نحو إحداث الضرر، فمرتكبه يكون عالما بأبعاد نتائجه حيث تنصرف إرادته نحو تحقيق الوضع الإجرامي مع العلم أو الإحاطة بحقيقته، أما في الخطأ غير المعذور فلا يتوافر قصد إحداث الضرر الذي تم به وعلى ذلك فإنه لا تناقض إطلاقا في الخطأ غير المعذور أن يكون نتيجة تصرف إرادي مع انتفاء قصد إحداث الضرر.

لتوضيح ذلك نضرب مثلا : مدير منجم وجه له مراقب الأمن إنذارات عديدة لمراعاة وضع حواجز حول الآبار التي يستغلها لوقاية العمال من السقوط فيها ولكن لم يمتثل لأوامره، مما أدى إلى إصابة عدد من العمال، في هذه الحالة يكون خطأ مدير المنجم خطأ غير معذور لتوافر الإرادة في عدم الاستجابة لإنذارات مراقب الأمن، مما أدى إلى حدوث الخطر بالعمال ولكن لا يرقى هذا الخطأ إلى درجة العمد لأنه لم يقصد قتل أحد العمال بذاته.

2.2. انتفاء كل ما يبرر ارتكاب الخطأ :

يفترض في الخطأ غير المعذور عدم وجود سبب معقول يبرر ارتكابه، فإذا ثبت وجود مبرر مشروع للفعل أو الترك كالعمل على تجنيب كارثة خطر وقوعها أكبر كما نص عليه المشرع في المادة 130 من القانون المدني، أو كان بسبب تنفيذ أمر من شخص يجب عليه طاعته، فلا يعتبر الفعل أو الترك خطأ غير معذور، على أنه يجب في جميع الأحوال أن يكون المبرر الذي أدى إلى ارتكاب الخطأ جديا ولا يكفي فيه مجرد الخوف من توجيه النقد أو اللوم، فإذا ظهر عدم جدية الباعث على ارتكاب الخطأ وجبت مسؤولية مرتكبه.

وقد نصت المادة 130 سالفة الذكر على أنه :**"من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا"**، وهي حالة الضرورة التي وإن كان يمكن تطبيق مفهومها على الخطأ غير المعذور إلا أن النتائج تختلف، فتوافرها في هذه الحالة الأخيرة ينفي مسؤولية رب العمل ولا يمكن للمؤمن له الاجتماعي المطالبة بالتعويض التكميلي، أما في الخطأ العادي فللقاضي التخفيف من التعويض الممنوح للمتضرر.

كما تنص الشرائع الجنائية على إعفاء الجاني فيها من المسؤولية وذلك ما أخذ به قانون العقوبات[23] في المادة 39 و التي نصت على أن : **"لا جريمة :**

1. **إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،**
2. **إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".**

ونصت المادة 48 من ذات القانون، على أنه : **"لا عقوبة على ما اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"** ويعلل فقه القانون الجنائي حكمة الإعفاء من المسؤولية في هذه الحالة، أنه لا مصلحة للمجتمع في معاقبة إنسان ارتكب محظورا تحت ضغط ظروف قوية ولدفع خطر شديد كان يتهدده، مع أنه كان من مصلحته دفع هذا الخطر ولو بالقوة المادية، فضلا عن أن الفاعل في حالة الضرورة لم يكن حر الاختيار في تصرفه إزاء دفع الخطر الجسيم الذي كان يهدده أو يهدد غيره، لأنه كان مقيدا فيه بالمدى الذي يكفي لمنع مسؤوليته حتى ولو توافر له قدر محدود من الاختيار بين سلوكين مختلفين.

مع ذلك وإن كان الفعل المبرر يمكن رب العمل من التخلص من التكييف الذي يريده المؤمن له، إلا أنه لا يمكنه أن يحتج بعدم رفض العامل تنفيذ العمل أو أن لديه خبرة كبيرة للقيام به، ويكمن السبب في ذلك أن رئيس المؤسسة ملزم اتجاه عماله بالتزام عام بالأمن، فلا يمكنه مثلا أن يؤمن نفسه ضد الخطأ غير المعذور أو الخطأ المتعمد[24].

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون الخطأ غير المعذور للمستخدم حتميا أدى إلى الضرر الذي لحق بالمؤمن له (علاقة السببية) والذي بدونه لما كان سيتحقق، أين المشكل في حالة تضارب الأخطاء وتعددها.

هكذا يمكن استبعاد الخطأ غير المعذور للمستخدم إذا كان في أصل الحادث هناك خطأ الضحية، أو أجير آخر[25] أو حتى شخص خارج عن المؤسسة، بالمقابل إذا استغرق خطأ الضحية من قبل خطأ المستخدم فإن الطابع الرئيسي لخطأ المستخدم يبقى قائما.

تلك هي شروط الخطأ غير المعذور، وكما سبق القول يستلزم القضاء الفرنسي خلافا للتشريع الجزائري توافرها جميعا في الخطأ حتى يضفى عليه هذا الوصف[26]، فلم يعتبر القضاء خطأ غير معذور لتخلف الخطورة الاستثنائية فيه[27] وكذلك بسبب ثبوت عدم إدراك الفاعل حقيقة الخطر[28]، أو لتخلف الفعل أو الترك الإرادي[29].

إلا أن المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 08/08 لم يورد تعريفا للخطأ غير المعذور وترك تقديره للقضاء، عليه نتولى فيما يلي دراسة الخطأ غير المعذور حسب تقدير القضاء.

ثانيا : تعريف الخطأ غير المعذور في ظل قانون رقم 08/08 (تقديره من قبل القضاء)

لم يشترط المشرع الجزائري أي شرط لإثبات الخطأ غير المعذور بموجب قانون 08/08 وإنما قدر القضاء أنه يكفي لاعتباره كذلك أن تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإثبات الطابع المهني للحادث وأن المستخدم هو السبب في حدوثه.

و بصفة خاصة تعتبر أخطاء غير معذورة ترتكب من قبل أصحاب العمل عدم مراعاة القواعد العامة في مجال الصحة والأمن المنصوص عليها في كل من القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل وفي المرسوم التنفيذي رقم 05/91 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، هذا بالإضافة إلى الأحكام الأخرى التي تدخل في التزامات المستخدمين باعتبارهم مكلفين، المنصوص عليها في القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (المعدل و المتمم).

عليه نتعرض أولا إلى تكييف الخطأ غير المعذور حسب قانون 07/88 وثانيا حسب المرسوم التنفيذي رقم 05/91، المذكورين أعلاه.

1. تكييف الخطأ غير المعذور حسب قانون 07/88:

واضح مما سبق أن الخطأ غير المعذور يتعلق بصفة مباشرة بالتزامات المستخدم فيما يخص ضمان الأمن والحماية والوقاية الصحية في العمل، والتي نظمها المشرع بأحكام قانونية وتنظيمية خاصة، حيث يمكن الإشارة هنا على سبيل المثال إلى أهمية العناية بهذا الجانب الأمني والصحي في العمل إلى نص المادة 5 من قانون 07/88 التي نصت بصفة صريحة على أنه : **"يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات، والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها، وتوابعها المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بصفة تضمن أمن العمال.**

ويجب أن تستجيب خاصة للمقتضيات التالية:

- ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطرة، الغازات السامة، والضجيج وكل الأضرار الأخرى.

- تجنب الازدحام والاكتظاظ.

- ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم، وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والتنقل واستعمال المواد الضرورية والعتاد والمنتوجات والبضائع وكل اللوازم.

- ضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والانفجارات، وكذا مكافحة الحرائق بصفة سريعة وناجعة.

- وضع العمال في مأمن من الخطر، وإبعادهم عن الأماكن الخطرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها.

- ضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو خطر".

هذه الاحتياطات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون 07/88 شكلت ثلث مضمون المرسوم التنفيذي رقم 05/91 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل (المذكور أعلاه)، والذي تضمن عدة ترتيبات عملية وإجرائية ألزم بها المستخدم وخاصة في المواد من 25 إلى 66 منه.

2. تكييف الخطأ غير المعذور حسب المرسوم التنفيذي رقم 05/91:

كما سبق القول هناك عدة أحكام تضمنها هذا المرسوم تتعلق بالتزامات المستخدم ذات الصلة بالصحة والسلامة المهنية، والتي قرر القضاء أن عدم مراعاتها يشكل خطرا غير معذور من جانب المستخدم ومنه يلزمه بتعويض الأداءات المقدمة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي لضحية حادث عمل أو مرض مهني و/أو دفع التعويض التكميلي للمؤمن له الاجتماعي، نذكر من بين هذه الالتزامات وجوب:

- أن يكون عرض الممرات التي تمر فيها الآليات وعربات الشحن والتفريغ كافيا لاحتساب أخطار الاصطدام والتحطيم (الفقرة الأولى من المادة 27)،
- أن تبقى الممرات ومنافذ الخروج التي يستعملها العمال خالية من أي عائق (الفقرة الأولى من المادة 29)،
- أن تعزل وتميز في مناطق العمل والمرور مساحات خزن المواد والمنتوجات أو البضائع التي تمثل خطرا بطبيعتها أو بوضعها (الفقرة الأولى من المادة 31)،
- أن تزود الجسيرات والسقيفات والمصطبات العلوية والقوالب ووسائل الوصول إليها بحواجز واقية صلبة تحتوي على سقالات أصلية، وسقالات فرعية ووطائد (الفقرة الأولى من المادة 33)،
- أن ترتب الآلات المستعملة في عمليات الصنع وفي جميع أشغال الصناعة أو الصيانة وتدار أو تستعمل أو تحمي بكيفية تقي العمال من الإصابة بأجهزة أو بأية آلة متحركة (الفقرة الأولى من المادة 40)،
- أن يرتدي العمال أو الممتهنون المطلوب منهم الاقتراب من الآلات المتحركة ألبسة مضبوطة وغير فضفاضة (الفقرة 2 من المادة 40)،
- أن تعزل أماكن العمل أو مراكزه التي تنطوي على أخطار اندلاع الحرائق بسبب الاستعمال الدائم للمنتوجات والمواد السريعة الالتهاب خصوصا (الفقرة الأولى من المادة 46).

هذا هو مدلول الخطأ غير المعذور في ظل التشريع و القضاء الجزائريين و هو نفس المفهوم المعمول به في ظل القوانين الأخرى المقارنة على غرار القانونين الفرنسي والمصري، إلا أنه يثور التساؤل عن مرتكبيه، فمن يمكنهم ارتكاب الخطأ غير المعذور؟ هذا ما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الثاني : مرتكبي الخطأ غير المعذور

يمكن أن يصدر الخطأ غير المعذور من المستخدم أو تابعه، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون رقم 08/08.

أولا : المستخدم

هو المكلف في التشريع الجزائري بمفهوم القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (المعدل والمتمم) ، فبموجب المادة 3 منه يعتبر المستخدمين المكلفين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر، أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها، كما يعتبر كذلك مستخدمين الخواص الذين يشغلون أشخاصا لحسابهم الخاص[30].

في القرارات القضائية الخطأ غير المعذور يصدر أساسا عن المستخدم، الذي ورغم إنذاره بالخطورة التي يتعرض لها بعض عماله، إلا أنه يهمل في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الواجبة أو أن ليست لديه السلطة الكافية على عماله لإلزامهم باحترام هذه الإجراءات.

هناك أمثلة عديدة تبين خطورة الخطأ الذي يرتكبه المستخدم كعدم الانتباه والإهمال الخطير، عدم احترام قواعد الأمن واستعمال وسائل متلفة، أو تكليف عامل دون أية خبرة أو تأهيل القيام بعمل خطير.

ثانيا: التابع

يتعلق الأمر بشخص يقوم بتنفيذ العمل تحت تبعية شخص آخر يسمى الرئيس، مع الملاحظة أن قانون رقم 15/83 (الملغى) قد تضمن عبارة "ممثل" المستخدم بالإضافة إلى المستخدم و هو في رأينا المصطلح الأنسب لإمكانية إضفاء صفة الخطأ غير المعذور على ممثل المستخدم الذي يفوضه بعضا من سلطاته وعدم إمكانية ذلك بالنسبة لعامل بسيط له صفة التابع.

يرى معظم الفقهاء في فرنسا أنه يكفي أن يكون المستخدم قد فوض أحد العاملين لديه بعض من سلطاته، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة صراحة أو ضمنا لكي يعتبر ممثلا للمستخدم، فلو أسند المستخدم ولو ضمنا إلى عامل بسيط أن يقوم مقام رئيس الفرقة في عمله الإشرافي ولو بصفة مؤقتة، فيعتبر هذا العامل قد حل محل المستخدم في الإدارة وتسري في شأنه أحكام الخطأ غير المعذور بشرط أن يكون قد ارتكبه في حدود ممارسته سلطات الوظيفة التي أسندها إليه المستخدم.

يمكن أن يتعلق الأمر بأشخاص يقومون بذلك بصفة طبيعية تبعا للوظيفة التي يمارسونها:كالمديرين، رؤساء المصالح، الأمناء العامين، رؤساء المشاغل، رئيس العمال، إطارات، مسيرين، مهندسين، أعوان التحكم، المفتشين، الخ. لكن يمكن أن يتعلق الأمر أيضا بعمال بسطاء، طالما أثبت تفويضهم سلطة المستخدم ولو كان ذلك لمهمة عادية قصيرة ومحدودة في الوقت كتفريغ البضائع.

من المهم أن ننوه إلى أنه في حالة استعارة اليد العاملة أو القيام بعمل مشترك بين عمال لأكثر من مستخدم واحد، ثار التساؤل عن المستخدم المسؤول عن الأخطاء غير المعذورة لتابعيه، هل هو المستخدم الأصلي أم المستخدم المسؤول على الإشراف والتنفيذ؟ رجح القضاء الفرنسي مسؤولية هذا الأخير لأنه هو الذي تقع عليه الالتزامات الواجبة بشأن اتخاذ إجراءات الأمن والوقاية وإتباع أصول المهنة ومقتضيات العمل[31].

لا ينبغي الخلط هنا بين مفهوم النائب أو الشخص الذي يحل محل المستخدم في الإدارة، والتابع بالمفهوم الذي جاءت به المادة 136 من القانون المدني، فصفة النائب تمنح لكل شخص فوض له المستخدم صراحة أم لا جزءا على الأقل من سلطة الإدارة، فهي تنطوي إذا على ممارسة لسلطة فعلية في الإدارة وليس لوظائف بسيطة في الرقابة والحراسة والقيام بأعمال تنفيذية.

لقد عرف الخطأ غير المعذور بهذا المعنى عدة تطبيقات قضائية نتولى تفصيلها في الفقرة التالية:

المطلب الثاني: تطبيقات الخطأ غير المعذور

نتناول تطبيقات الخطأ غير المعذور في القضاء الجزائري و تلك في نظيره الفرنسي.

الفرع الأول: تطبيقات الخطأ غير المعذور في القضاء الجزائري

لقد فصل القضاء في عدد من الدعاوى رفعتها صناديق الضمان الاجتماعي ضد المستخدم في حالة ارتكاب حوادث عمل قصد استرداد المبالغ التي دفعتها للمؤمن له الاجتماعي ضحية هذا الحادث، وقد استند القضاء في مجمل أحكامه و قراراته على عدم مراعاة المستخدم لقواعد السلامة والأمن في أماكن العمل المنصوص عليها في القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل وفي المرسوم التنفيذي رقم 05/91 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل (المذكورين أعلاه)، نذكر في هذا الإطار:

– قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة قسنطينة ضد شركة كوسيدار –محجرة- و(ب.خ) مؤمن له اجتماعي مدخل في الخصام[32].
– قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة قسنطينة ضد (ي.ش) و(ن.ف) مؤمن له اجتماعي مدخل في الخصام[33].
– قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة قسنطينة ضد (ل.ف) و(س.س) مؤمن له اجتماعي مدخل في الخصام[34].
– قضية المؤسسة العمومية الاقتصادية جيسي بات ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة قسنطينة[35].
– سوء التنظيم في ميدان العمل، قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة قسنطينة ضد المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية و(ن.ع) مؤمن له اجتماعي مدخل في الخصام و قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة قسنطينة ضد شركة GEPICO و(و.س) مؤمن له اجتماعي مدخل في الخصام [36].
– قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة قسنطينة ضد مؤسسة الإسمنت للشرق وحدة (ط.ج) و (ك.و) مؤمن له اجتماعي مدخل في الخصام[37]
– قضية بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة قسنطينة ضد (ي.ش) و (ص.س) مؤمن له اجتماعي مدخل في الخصام[38].

كما اعتبر القضاء أن عدم التصريح بالعامل الذي يعد التزاما منصوص عليه في القانون رقم 14/83 خطأ غير معذور المنصوص عليه في المادة 70 من القانون رقم 08/08، يلزم المستخدم بإرجاع المبالغ المدفوعة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، مثال ذلك قضية بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة قسنطينة ضد (م.م) صاحب ورشة نجارة وتأثيث و(م.س) مؤمن له اجتماعي مدخل في الخصام، تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤمن له الاجتماعي (م.س) تعرض لحادث عمل أثناء تصنيع قطعة خشب على الآلة أصيب إصبعه من منشار آلي، واستفاد من عجز مؤقت من تاريخ 2008/08/10 إلى غاية 2008/12/06 وكذا استفاد من كافة الحقوق المقررة له قانونا وب 45.263,74دج وعلى إثر التحقيق الإداري الذي باشره صندوق الضمان الاجتماعي اتضح أن ضحية الحادث لم يكن مصرح به لدى مصالحه، وذلك مخالفة لأحكام المادتين 10 و12 من القانون رقم 14/83، و بعد إعذار المستخدم (م.م) و دعوته إلى تسوية وضعيته بإرجاع المبالغ المسددة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي، طالب هذا الأخير أمام القضاء بهذه المبالغ التي حكمت المحكمة بدفعها من قبل المستخدم[39].
في نفس السياق قضية بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية –وكالة قسنطينة- و (ب.ر) و (ل.ب) مؤمن له اجتماعي مدخل في الخصام[40].

الفرع الثاني: تطبيقات الخطأ غير المعذور في القضاء الفرنسي

في فرنسا الاجتهاد القضائي مستقر على التزام المستخدم بالأمن اتجاه عماله وهو التزام بتحقيق نتيجة[41] ولا سيما فيما يتعلق بالأمراض المهنية التي تصيب العامل بسبب المواد المصنعة أو المستعملة في المؤسسة[42]، وقرر القضاء أنه إذا كان إغفال المستخدم اتخاذ الإجراءات الوقائية يعتبر مرتكبا لخطأ غير معذور، فإنه إذا نبه العامل بضرورة مراعاة اعتبارات وإجراءات معينة للوقاية فلا يسأل المستخدم عنه، إلا أن رعونة المصاب لا تعفي صاحب العمل من خطئه غير المعذور إذا كانت هذه الرعونة نتيجة خطأ صاحب العمل.

كما يعتبر من قبيل خطأ صاحب العمل غير المعذور عدم اتخاذه الإجراءات الوقائية التي طالبه بها مفتش العمل أو اللجنة الصحية والأمن أو مراقب الأمن التابع

للصندوق الإقليمي المختص، وإن من شأن قيام صاحب العمل عادة ببعض الأعمال التي من الواضح فيها معرفة بالأخطار التي يتعرض لها عماله الذين يقومون بها، وعلمه بمواطن الإهمال التي نتجت عنها الإصابة دون أن يعمل على إزالتها يعتبر ذلك خطأ غير معذور يستحق مساءلته عنه[43].

وإذا أغفل صاحب العمل اتخاذ تلك الإجراءات الوقائية فيعد ذلك خطأ غير معذور من قبله[44]، أما إذا كان العامل قد كلفه صاحب العمل تكليفا صريحا بمراعاة اتخاذ الإجراءات الوقائية من خطر العمل، خاصة وأن العامل قد تم تدريبه على استعمال أدوات الأمن والوقاية اللازمة لممارسة هذا العمل، فلا يسأل صاحب العمل في هذه الحالة، بل العامل هو المهمل في استعمال وسائل الأمن[45]، لكن عندما يكون الخطأ غير المعذور المرتكب من قبل رب العمل السبب الرئيسي في إحداث الضرر فلا يعتد بإهمال العامل[46].

تعد كذلك من قبيل أخطاء صاحب العمل غير المعذورة في أحكام القضاء[47]:

- سوء حالة المواد الأولية وعدم صيانتها الأمر الذي أحدث الإصابة.
- إرهاقه للعامل نتيجة تشغيله ساعات عمل أكثر من ساعات العمل المقررة.
- عدم اتباعه القواعد الفنية وإرشادات التوجيه المهني.
- عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة، حالة حدوث إصابات لأسباب فنية ولم يمض سوى وقت قصير وحدثت إصابات مماثلة لنفس الأسباب، ولم يتخذ صاحب العمل الإجراءات اللازمة لإزالتها.

يترتب عن الخطأ غير المعذور آثار قانونية هامة نتناولها فيما يلي في المحور الثاني من الدراسة:

المحور الثاني آثار الخطأ غير المعذور

لكي يتمكن المؤمن له أو ذوي حقوقه و/أو هيئة الضمان الاجتماعي من الحصول على التعويض من صاحب العمل، ينبغي عليهم أولا إثبات صفة الخطأ غير المعذور من جانب هذا الأخير أو من قبل تابعه، وهنا تثار مشكلة مدى استقلال هذا الخطأ عن الخطأ الجنائي وتأثيره على قواعد الإثبات في حالة مطالبة الضحية أو ذوي حقوقها بالتعويض عن طريق التأسيس المدني، كما أنه من المهم التطرق إلى إجراءات دعوى الرجوع سواء تلك التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له الاجتماعي أو ذوي حقوقه.

عليه قسمنا هذا المحور إلى قسمين : نتناول في الأول إثبات سمة الخطأ غير المعذور واستقلاله عن الخطأ الجنائي ونخصص الثاني لدراسة إجراءات دعوى الرجوع على المستخدم أو على تابعه.

أولا : إثبات الخطأ غير المعذور واستقلاله عن الخطأ الجنائي

1. إثبات الخطأ غير المعذور

من النصوص المتواترة في قوانين تأمين إصابات العمل والمتعاقبة منذ ظهورها حتى الآن، تلك الخاصة بإثبات ظروف حدوث الإصابة لاستظهار عنصر الخطأ غير المعذور والتي حرص المشرع على النص عليها، فضلا عن القواعد العامة في الإثبات حتى تضفي مزيدا من الحماية لمصلحة المؤمن لهم الاجتماعيين.

فلا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على صاحب العمل المتسبب في الخطأ أو للضحية أو ذوي حقوقها أن ترفع دعوى التعويض التكميلي عن حادث العمل، إلا في حالة ثبوت خطأ غير معذور من جانب صاحب العمل أو أحد تابعيه وذلك بتوافر أحد عناصر الخطأ غير المعذور المذكورة أعلاه.

هذا ما كان يعمل به في ظل قانون رقم 15/83 (الملغى) وقبله الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 1966/06/21 (الملغى أيضا) الذي يتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية[48]، في هذا الصدد رفض المجلس الأعلى الطعن المقدم من قبل ضحية

حادث عمل، لكونها لم تقدم الدليل على وجود الخطأ للاستفادة من التعويضات الإضافية والتي تمنح لها حسب قواعد القانون العام، وهذا على أساس المادة 109 من أمر 1966 التي نصت على أنه لا يمكن رفع أية دعوى عادية من طرف الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض عن حادث شغل، ماعدا في الحالة التي يكون فيها خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه ثابتا[49].

من جهة أخرى نص قانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (المعدل والمتمم) على إتباع إجراءات معينة لإثبات ظروف الحادث حماية للمؤمن له من مفاجأته بأحد تلك الأسباب بعد مضي وقت طويل على الحادث، فلا يتمكن من إثبات بطلان هذا الإدعاء، إذ لم ينص المشرع في قواعد الإثبات التي تلقى على عبء صاحب العمل حماية كافية لأن هذا الأخير يستطيع بما له من نفوذ على عماله أن يحملهم على تأدية الشهادة بما يؤيد دعواه.

لقد تضمن هذا القانون في المواد من 13 إلى 21 منه إجراءات التبليغ بالإصابة والتحقيق في أسبابها والتزامات كل من المصاب وصاحب العمل وصندوق الضمان الاجتماعي المختص.

1.1 التبليغ أو التصريح بالحادث:

أوجبت المادة 13 من قانون رقم 13/83على المصاب نفسه أو شخص غيره إذا لم تسمح حالته الصحية بذلك أن يبلغ صاحب العمل خلال (24) ساعة من وقوع الحادث عن إصابته، وعلى صاحب العمل أن يبلغ صندوق الضمان الاجتماعي المختص خلال (48) ساعة بهذه الإصابة، كما يتعين على الصندوق أن يبلغ فورا بالحادث لمفتش العمل المختص، وحسب المادة 14 من ذات القانون إذا لم يبادر صاحب العمل بالتصريح يمكن أن يبادر به المصاب أو ذوو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي وذلك في أجل مدته أربع (4) سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث.

ولا تسقط وجوب المبادرة بالتصريح عن رب العمل حتى ولو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العمل أن يشفع تصريحه بتحفظات[50].

2.1 التحقيق في الحادث:

بعد التصريح بالحادث من قبل أحد الأشخاص المذكورين أعلاه، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي قصد دراسة الملف القيام بتحقيق إداري داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب، وذلك لتحديد على وجه الخصوص الطابع المهني للحادث[51]، وتتخذ الإجراءات اللازمة في حالة ما إذا تبين من ظروف الإصابة ومن واقع البلاغ أنها نتيجة خطأ غير معذور.

ويجب أن يشتمل التحقيق على سبب الإصابة وطبيعتها وظروفها والأشخاص المصابين، وأعمارهم وأجورهم ومكان الإصابة ووصف طبيعة الجروح، وللمصاب أو ذوي حقوقه الحق في طلب الشهود الذين يرى أن شهادتهم منتجة في إثبات الإصابة.

نخلص إلى أنه يعتمد في تقدير الخطأ غير المعذور على أدلة الإثبات من واقع البلاغ والتحقيق والإجراءات الواجب إتباعها في حالة حدوث إصابة عمل وذلك بعد التصريح به.

2. استقلال الخطأ غير المعذور عن الخطأ الجنائي

رأينا فيما سبق أن الخطأ غير المعذور استحدثه المشرع الفرنسي في مجال تأمين إصابات العمل للحد من إطلاق ضمان أخطار المهنة أو زيادة الضمان في حدود معينة،

فاستلزم في الخطأ درجة معينة من الخطورة تختلف تماما عن الخطأ الجنائي، حيث يحدد قانون العقوبات الأخطاء المعاقب عليها جنائيا طبقا لسياسة المشرع العقابية بما يتلاءم وظروف المجتمع.

فالخطأ غير المعذور هو أساسا خطأ قائم بذاته عن الخطأ الجنائي، قوامه قيام صاحب العمل بفعل أو ترك إرادي له من الخطورة على النحو السابق ذكره، بينما الخطأ الجنائي يتمثل في خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به.

هذا الاستقلال قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الخطأين وهذا هو الغالب، إذ كثيرا ما يكون الخطأ غير المعذور خطأ جنائيا معاقبا عليه في قانون العقوبات، ولكن قد يحدث العكس فلا اعتداد بالعقوبة الجنائية في تحديد الخطورة الاستثنائية، إذ ليس كل خطأ يعاقب عليه القانون الجنائي يعتبر خطأ غير معذور.

إن الخطأ غير المعذور في قانون إصابات العمل أساسه ذات صبغة اجتماعية، ولا يكون بالضرورة جناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لقانون العقوبات، وعلى ذلك فلا يمنع صدور الحكم بالبراءة جنائيا عن اعتبار الفعل ذاته خطأ غير معذور في مجال قانون إصابات العمل[52].

أخيرا ومن مظاهر هذا الاستقلال أن القاضي يمكنه أن يؤسس حكمه على عناصر لم تكن محل تقدير من قبل القاضي الجزائي، فيمكنه مثلا إعفاء المستخدم من أي تعويض عندما يكون خطأ الضحية أساس الحادث الذي تعرضت له[53]، أو على العكس اعتماد خطأ غير معذور للمستخدم أو لأحد تابعيه على أساس عناصر مختلفة عن تلك التي أسس عليها القاضي الجزائي تقديره.

بعد إثبات الخطأ غير المعذور ترفع دعوى الرجوع أمام القضاء المختص، وهنا نتساءل عن إجراءات هذه الدعوى.

ثانيا:إجراءات دعوى الرجوع على المستخدم أو على تابعه

حسب المادتين 71 و72 من قانون 08/08 المذكورتين أعلاه، يخول لهيئة الضمان الاجتماعي و/أو المؤمن له الاجتماعي أو ذوي حقوقه في حالة إثبات خطأ غير معذور من جانب المستخدم أو تابعه رفع دعاوى للرجوع على هذا الأخير.

1. أساس دعوى الرجوع

يختلف أساس دعوى الرجوع بحسب صفة رافع الدعوى (هيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له الاجتماعي)، نتناولها بصورة مختصرة كالآتي :

1.1.أساس دعوى رجوع هيئة الضمان الاجتماعي

حسب المادة 71 من قانون 08/08 (المذكورة سابقا) أعطى المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي الخيار بقوله "يمكن" في رفع دعوى للرجوع على المستخدم حسب قواعد القانون العام الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له الاجتماعي[54].

يرجع السبب في ذلك حسب رأينا إلى كون المستخدم مؤمن لدى هيئة الضمان الاجتماعي، باعتبار أنه ملزم قانونا بتقديم اشتراكات أو نسبة معينة تمثل إمكانية تعرض عماله لهذه المخاطر، لهذا السبب أيضا تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي آليا بأداءات العجز الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية بمجرد التصريح بها وقبول الطابع المهني لها، و هذا دون مطالبة العامل إثبات خطأ المستخدم.

إلا أن هذا لا يعني تهاون المستخدم أو إهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من وقوع هذه المخاطر في مؤسسته، فإذا تضرر المؤمن له الاجتماعي بسبب خطأ غير معذور من جانب المستخدم أو تابعه، أمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على

المستخدم للمطالبة بتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للمؤمن له الاجتماعي، فهذه الدعوى من جهة تعتبر وسيلة ردع ومن جهة أخرى تحفز المستخدم على مراعاة إجراءات الوقاية والأمن في مؤسسته والسهر على تفادي تعرض عماله لحوادث العمل والأمراض المهنية مستقبلا.

2.1 أساس دعوى رجوع المؤمن له الاجتماعي أو ذوي حقوقه

هكذا كلما ارتكب المستخدم أحد الأخطاء التي قد تتمثل في التقصير أو الإهمال للتدابير المحددة في القانون والنص التنظيمي المشار إليهما سابقا، فإن مثل هذه الأخطاء وغيرها تمنح الحق للعامل المتضرر من هذا التقصير أو الإهمال أو لذوي حقوقه أن يلجئوا إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم،.وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون 08/08 المذكور أعلاه.

هذا بالإضافة وكما سبق القول إلى تقاضي التعويضات الاجتماعية من هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لقانون 13/83 (المعدل والمتمم)[55]، على هذا الأساس سميت بدعوى التعويض التكميلي أو الإضافي، فهي تكملة للتعويض الجزافي الممنوح من قبل هيئة الضمان الاجتماعي وليست تعويضا مزدوجا.

لكن أيا كان الشخص الذي يطالب بالتعويض (المؤمن له المصاب أو ذوي حقوقه) أو هيئة الضمان الاجتماعي، وأيا كانت الجهة القضائية المرفوعة أمامها هذه الدعوى، فإن طريق التسوية وعناصر التعويض لا تخرج عن اثنين، فما هما؟ هذا ما سنتولى تفصيله عند دراسة أولا طرق التسوية و ثانيا عناصر التعويض.

2. طرق التسوية وعناصر التعويض

1.2 طرق التسوية

إن تحديد مبلغ الزيادات في الريع تركت إلى الضحية أو ذوي حقوقها، فهذا الإجراء يجرى أولا لدى مصالح الصندوق وبحضور ممثليهم لمحاولة إجراء تسوية ودية ثم أمام الهيئات القضائية المختصة.

- **المرحلة الودية :**

الصندوق والضحية أو ذوي حقوقها من جهة والمستخدم من جهة أخرى ينبغي عليهم أن يحاولوا الاتفاق وديا على وجود الخطأ غير المعذور من جانب المستخدم، وكذا حول مبلغ الزيادة في الريع والتعويضات المستحقة للضحية أو لذوي حقوقها، غير أنه لا يمكن الاعتداد بالتسوية الودية التي تتم بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه والغير أو المستخدم ولا تكون ملزمة تجاه هيئة الضمان الاجتماعي، إلا عندما تشارك فيها هذه الأخيرة وتعطي موافقتها الصريحة على هذه التسوية[56].

- **المرحلة القضائية :**

عند فشل الاتفاق الودي يفصل في النزاع من قبل الهيئات القضائية المختصة وهي القضاء الاجتماعي التي تعد اختصاصا مانعا في منازعات الضمان الاجتماعي حسب المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[57]، فترفع الدعوى القضائية أمام هذه الهيئات إما من طرف الضحية أو ذوي حقوقها أو هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، وينبغي على المؤمن له ضحية حادث عمل أو ذوي حقوقه حسب الفقرة 2 من المادة 72 من قانون رقم 08/08 إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة، كما يمكنه حسب المادة 73 من نفس القانون أن يتدخل في الدعوى المرفوعة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.

يرجع السبب في نص المشرع الجزائري على وجوب إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الدعوى المرفوعة من قبل المؤمن له الاجتماعي في تمكين هيئة الضمان

الاجتماعي من المطالبة بحقوقها و استرداد المبالغ المدفوعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تساهم هذه الأخيرة في إثبات الخطأ غير المعذور من جانب المستخدم، لاسيما وكما سبق القول أن لديها وسائل إثبات الخطأ إن وجد عن طريق التحقيق الذي يقوم به أعوانها، هذا على خلاف المؤمن له الاجتماعي الذي يصعب عليه إثبات هذا الخطأ.

مع الملاحظة أن المطالبة القضائية التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي يتوجب حسب المادة 46 من قانون رقم 08/08 أن يسبقها إعذار المستخدم ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين يوما، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا. يبلغ الإعذار إما بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، بمحضر استلام.

2.2 عناصر التعويض

تختلف أيضا عناصر التعويض بحسب ما إذا كانت هيئة الضمان الاجتماعي هي رافعة الدعوى أم المؤمن له الاجتماعي أو ذوي حقوقه.

- بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي:

تتمثل حسب المادتين 69 و70 من قانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في استرداد المبالغ التي قدمتها للمؤمن له الاجتماعي أو لذوي حقوقه، المتمثلة في الأداءات والتعويضات الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية المنصوص عليها في قانون رقم 13/83 المذكور أعلاه.

- بالنسبة للمؤمن له الاجتماعي أو ذوي حقوقه:

و هو ما يدعى بالتعويض التكميلي للضحية، حيث يلتزم المستخدم أو تابعه بالتعويض الإجمالي للضرر الذي سببه والذي يتم تحديده بمعزل عن الأداءات التي قدمتها هيئة الضمان الاجتماعي، هكذا فإن المصاريف الطبية، الصيدلانية، الاستشفاء، ومصاريف الأجهزة وإعادة التأهيل تدخل في الحساب، بالرغم من كونها كانت محل دفع مباشر من قبل الصندوق إلى الأطباء والمؤسسات، كذلك فإن الضائع من الأجر بسبب العجز المؤقت عن العمل يأخذ في الاعتبار ويحسب بالأرقام، حتى و إن كانت الضحية قد تلقت في شكل تعويضات يومية وتكميلية لهذا التعويض يوازي أجرها.

إلا أنه لا يحق للضحية أن تتحصل من الغير سوى على الفارق بين ما أخذته من صندوق الضمان الاجتماعي والتعويض الذي تقرر لها اتجاه المستخدم من قبل الهيئات القضائية المختصة، إذ ينبغي على الضحية أن تنقص من طلب تعويضها المبالغ التي دفعتها الهيئات المعنية لجبر نفس الضرر تطبيقا لمبدأ عدم جواز الجمع بين التعويضات لنفس الضرر، وقصد تفادي التعويض المضاعف نص القانون على بعض القواعد الإجرائية تحمي حقوق الصناديق.

الخاتمة :

من كل ما سبق، نستنتج أن الخطأ غير المعذور في منازعات الضمان الاجتماعي يعد مفهوما استحدثه القضاء، ناجم عن الطبيعة الخاصة للعلاقة بين كل من المؤمن له الاجتماعي والمستخدم وهيئة الضمان الاجتماعي، المنصوص عليها في تشريعات الضمان الاجتماعي.

كما أنه ليس من الهين رفع دعوى لإثبات الخطأ غير المعذور بالنسبة للمؤمن له الاجتماعي ضحية حادث عمل مقارنة بهيئة الضمان الاجتماعي، لكون وبالإضافة إلى ضرورة إثبات عناصر الخطأ من ضرر وعلاقة السببية حسب القواعد العامة المعروفة في المسؤولية المدنية، فلا بد عليه من إثبات إخلال المستخدم بالتزاماته المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، عليه فإن جل القضايا التي تطرح أمام القضاء ترفع من قبل صناديق

الضمان الاجتماعي و يعتبر المؤمن له الاجتماعي مدخلا في الخصام، بالرغم من إمكانية المؤمن له الاجتماعي رفع دعوى وطلب إدخال هيئة الضمان الاجتماعي.

كما لاحظنا في أحكام القضاء الجزائري الفاصلة في دعاوى الرجوع المرفوعة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي أنها تعتمد في تقرير الخطأ الغير معذور من جانب المستخدم على محاضر أعوان الرقابة التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي، و منه فإن هذه الأخيرة تكون قد أنشأت وسيلة أو أداة إثبات لنفسها، مما يعد خروجا على قاعدة أساسية في الإثبات والمتمثلة في عدم جواز الخصم أن ينشأ أداة إثبات لنفسه.

بالإضافة إلى أن الحوادث والأمراض المهنية الناتجة عن أخطاء أو تقصير أو تهاون أو إهمال ناتج عن المستخدم أو تابعه تدخل ضمن إطار القضايا المدنية العادية، حيث تخضع لمختلف إجراءات التقاضي المدنية، وكذلك لوسائل التحقيق والإثبات المعمول بها في هذا النوع من القضايا، كالخبرة التقنية أو الطبية وما إلى ذلك وهذا الأمر يستغرق سنوات طويلة حتى يتمكن المؤمن له الاجتماعي أو ذوي حقوقه من تقاضي التعويض التكميلي، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تقادم دعوى الرجوع على أساس الخطأ غير المعذور كما فعل نظيره الفرنسي[58] وعليه يخضع بالنسبة للمؤمن له الاجتماعي إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، أما هيئة الضمان الاجتماعي وحسب المادة 79 من قانون 08/08 فيتقادم حقها في الرجوع بمرور أربع سنوات من تاريخ الاستحقاق.

تبعا لما سبق، نقترح التالي :

تعديل قانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي من حيث:

- ضرورة رفع اللبس عن مفهوم الخطأ "غير المعذور" بتحديد عناصره، كما كان معمول به من قبل في ظل قانون رقم 15/83 أو على الأقل ضبطه من قبل القضاء كما هو الحال في فرنسا.
- إعطاء الأولوية في دعوى الرجوع إلى المؤمن له الاجتماعي باعتباره المتضرر والطرف الضعيف في العلاقة الثلاثية (المستخدم، هيئة الضمان الاجتماعي، المؤمن له الاجتماعي).
- إلزام هيئة الضمان الاجتماعي إدخال المؤمن له الاجتماعي في الدعوى المرفوعة من قبلها، كما كان يعمل به حسب الفقرة 2 من المادة 55 من قانون 15/83 (الملغى).
- توسيع دائرة إثبات الخطأ غير المعذور خارج الأعوان التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي بإدخال مفتشية العمل لتقرير ارتكاب المستخدم للخطأ غير المعذور، كونه من الناحية القانونية بإمكانه مراقبة احترام تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما المتعلقة بالصحة والأمن داخل المؤسسة، كما لها دورا هاما في الوقاية من الأخطار المهنية التي قد تصيب العمال في أماكن العمل حيث يحق لمفتشي العمل القيام بالزيارات والدخول إلى أماكن العمل في أي ساعة من الليل أو النهار من أجل مراقبة تطبيق هذه الأحكام.

---

[1] الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 بتاريخ 2008/03/02.

[2] الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 بتاريخ 1983/07/05، مع الملاحظة أن هذا القانون تم تعديله بموجب القانون رقم 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 (ج.ر العدد 80 بتاريخ 1999/11/14).

[3] حيث نصت المادة 69 من قانون رقم 08/08 المذكور أعلاه : **"يقصد بالطعن ضد الغير و المستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي، المذكور في المادة الأولى أعلاه، في مفهوم هذا القانون:**

-رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض مبلغ الأداءات المقدمة.

- رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي."

[4] لمعرفة المقصود بحادث العمل والأمراض المهنية ومجالهما إرجع إلى المواد من: 06 إلى 09 والمواد: 12 ومن 63 إلى 66 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (المعدل والمتمم)، الوارد في ج.ر العدد 28 بتاريخ 1983/07/05.

[5] وهم الذين لهم الحق في تقديم أوامر باسم المستخدم.

[6] الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 (المعدل والمتمم) الوارد في ج.ر العدد 78 بتاريخ 1975/09/30.

[7] أو كما يطلق عليه البعض الخطأ الغير مغتفر أو سوء السلوك الفاحش، أحمد محمد محرز "الخطر في تأمين إصابات العمل"، دار الهنا للطباعة -القاهرة- سنة 1976، ص390 وما بعدها.

[8] Arrêt Dame Veuve Villa, Cass. Ch. Réun. 15 juill 1941 : D.1941.117, note A.Rouast. Cité par PRETOT (Xavier), « Les grands arrêts du droit de la Sécurité Sociale » DALLOZ 2e édition, Paris 1998, p 414.

[9] La faute inexcusable est définit dans les termes suivants : «La faute inexcusable s'entend d'une faute d'une gravité exceptionnelle, dérivant d'un acte ou d'une omission volontaire, de la conscience du danger que devrait en, avoir son auteur, de l'absence de toute cause justificative et se distinguant par le défaut d'un élément intentionnel de la faute visée au paragraphe 1de la loi du 9 avril 1898 ». Ibid.

[10].Bollache (Pierre) « Les responsabilités de l'entreprise en matière d'accidents du travail », Sirey 1967, p 41.

[11] DUPEYROUX (Jean Jacques), « Sécurité Sociale » Dalloz 1969, p 435.

[12] Cass.soc, 5 févr 1975, Dr.soc. 1975.545, note H.groutel,citée par PRETOT (Xavier),op.cit, p 417.

[13] Jurisclasseur de la Sécurité Sociale, Accidents du travail, Fascicule 337, p 18 no:137.

[14] نقض اجتماعي 26 مارس 1963 : J.C.P. 63-IV, éd. G.61، أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص396.

[15] قرار لجنة أول درجة للضمان الاجتماعي إقليم Châteauroux، 24 جانفي 1949 : J.C.P 50, II, 5668, II,V,1re esp، أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص398 .

[16] نقض عرائض 01 أوت 1938 : Juris-classeur de la Sécurité Sociale, Accidents du travail,Fascicule,337, op.cit,n°141.

[17] نقض اجتماعي بتاريخ 20 ماي 1954 :
Cité par Jurisclasseur de la Sécurité Sociale, Accidents du travail, Fascicule, 337 n° 142.

[18] فتحي عبد الرحيم عبد الله، "شرح النظرية العامة للإلتزام"، الطبعة 3، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2001، ص441.

[19] Arrêt Dame Veuve Villa, op.cit.

[20] نقض اجتماعي بتاريخ 7 فيفري 1962 قضية : Cottin, J.C.P 62, IV, éd, G. 41، ورد في أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص397.

[21] نقض اجتماعي بتاريخ 26 مارس 1963 قضية : Sté. Delattre et Frouard, J.C.P 63, IV, éd, G. 61، ورد في نفس المرجع السابق و الصفحة.

[22] Juris-classeur de la Sécurité Sociale, Accidents du travail, Fascicule 337, op.cit, n° 145.
أما إذا كان مرتكب الخطأ أجنبيا لا يعلم اللغة المكتوب بها التعليمات، فلا وجود لخطأ غير معذور.

[23] الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 (المعدل والمتمم).

[24] Mahammed Nasr-Eddine KORICHE « Droit du travail Les transformations du droit algérien du travail entre statut et contrat » Tome 2 , OPU 10/2009, p 36.

[25] الذي لا يجب أن يكون له صفة التابع في الإدارة.

[26] نقض اجتماعي 20 ماي 1954 – لويس وجيتار-، ص263، أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص401.

[27] نقض اجتماعي، بتاريخ 07 مارس 1963، نفس المرجع السابق.

[28] نقض اجتماعي، بتاريخ 20 مارس 1953، نفس المرجع السابق.

[29] نقض اجتماعي، بتاريخ 12 مارس 1953 – مجلة القانون الاجتماعي 1953 - 441. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، الصفحات من :395 إلى 401.

[30] كالخدم بالبيوت أو السواق أو الشغالات أو الخياطات أو الغسالات أو الممرضات، (الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون 14/83 المعدل والمتمم).

[31] لجنة باريس للضمان الاجتماعي **"أول درجة"**، بتاريخ 25 نوفمبر 1965، أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص405.

[32] القسم الاجتماعي، محكمة قسنطينة، بتاريخ 2014/04/15 (حكم غير منشور)، رقم الجدول: 14/00879، رقم الفهرس:14/02550.

[33] القسم الاجتماعي، محكمة قسنطينة، بتاريخ 2014/04/15 (حكم غير منشور)، رقم الجدول: 14/00888، رقم الفهرس:14/02551.

[34] القسم الاجتماعي، محكمة قسنطينة، بتاريخ 2014/04/15 (حكم غير منشور)، رقم الجدول: 14/00894، رقم الفهرس:14/02555.

[35] الغرفة الاجتماعية، مجلس قضاء قسنطينة، بتاريخ 2014/07/16 (قرار غير منشور)، رقم القضية: 14/02374، رقم الفهرس: 14/02850.

[36] القسم الاجتماعي، محكمة قسنطينة، بتاريخ 2014/04/29 (حكمين غير منشورين)، الأول رقم الجدول: 14/00882، رقم الفهرس:14/02918 و الثاني، رقم الجدول: 14/00885، رقم الفهرس:14/02924.

[37] القسم الاجتماعي، محكمة قسنطينة، بتاريخ 2014/04/29 (حكم غير منشور)، رقم الجدول: 14/00875، رقم الفهرس:14/02919.

[38] القسم الاجتماعي، محكمة قسنطينة، بتاريخ 2014/04/29 (حكم غير منشور)، رقم الجدول: 14/00880، رقم الفهرس:14/02922.

[39] القسم الاجتماعي، محكمة قسنطينة، بتاريخ 2014/04/15 (حكم غير منشور)، رقم الجدول:14/00871، رقم الفهرس:14/02546.

[40] القسم الاجتماعي، محكمة قسنطينة، بتاريخ 2014/04/22 (حكم غير منشور)، رقم

الجدول:14/00883، رقم الفهرس:14/02731.

[41] L'obligation de sécurité de résultat est d'abord une construction prétorienne de la chambre sociale de la Cour de cassation dans les fameux arrêts « amiante » de février 2002. La formule choc de la Cour selon laquelle l'employeur est tenu d'une obligation de sécurité de résultat s'applique d'abord à la réparation des préjudices subis par les victimes du travail, au titre de la « faute inexcusable de l'employeur », dans tous les cas où une atteinte à la santé est constatée. François Desriaux, Françoise Champeaux «L'obligation de sécurité de résultat : une aubaine ! », paru dans Dans « Les risques du travail pour ne pas perdre sa vie à la gagner » Sous la direction de Annie Thébaud-Mony, Philippe Davezies, Laurent Vogel, Serge Volkoff, éd la Découverte, Paris 2015, p 483 .

[42] Véronique ROY « Droit du travail 2022 en 28 fiches », éd DUNOD, Paris 2022, p 73.

[43] نقض اجتماعي، 14 أكتوبر 1960 –مجلة القانون الاجتماعي 1961 الصفحتان: 310-311-، نفس المرجع السابق والصفحة.

[44] Cass.soc, 30 avr 1997, Thomé c/ CPAM de la Haute-Savoie et autres, RJS 6/97, n° 744.

[45] Cass. soc. R, 16 fevr 1979 ; Veuve Deloras, La semaine juridique 53e ANNEE. 25 avr 1979- Nº 16-17, page 131.

[46] Cass. soc. R, 14 nov 1984 ; Ste Ets Pierre Hamon c/ Ali Kaci et autres, La semaine juridique 59e ANNEE. 23 janv 1985 - Nº : 4, page 29.

[47] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص410.

[48] الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 بتاريخ 1966/06/28.

[49] قضية (ه.ز) ضد (مدير الديوان الوطني للموانئ غرفة التجارة سكيكدة)، قرار بتاريخ 1989/01/23، ملف رقم:50879، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1991، الصفحتان:119-120.

[50] المادة 15 من قانون رقم 13/83 (المعدل و المتمم).

[51] الفقرة الأولى من المادة 19 من نفس القانون، راجع أيضا الفقرة 2 من المرسوم رقم 28/84 المؤرخ في 1984/02/11، الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13/83 (المعدل و المتمم).

[52] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص402.

[53] Cass.soc, 6 juin 1991, Lafond, RJS 8-9/91, n° 1015.

[54] و هذا خلافا لدعوى رجوعها على الغير المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له الاجتماعي الذي يعد رفعها إلزاميا (راجع المادة 70 من قانون 08/08).

[55] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/11/22، ملف رقم 101131 -الغرفة الاجتماعية- ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1994 الصفحة 117 و ما بعدها.

[56] و هذا حسب المادة 76 من نفس القانون.

[57] رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الوارد في الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 2008/04/23.

[58] إذ تتقادم دعوى التعويض الناجم عن حادث عمل بسبب الخطأ الغير معذور لرب العمل في القانون الفرنسي بمرور سنتين من تاريخ الحادث أو من تاريخ غلق التحقيق، أو من التوقف عن دفع التعويضات اليومية .L'article L.465 du CSS